بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وبعد المفروغية عن دلالة الآية المباركة، وهي قول الله تبارك وتعالى: (**وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا**) [النساء، ٦]، على اشتراط ولاية اليتيم بالبلوغ والرُشد.

يقع البحث في عدة مطالب:

المطلب الأول: هل أنّ مقتضى مفهوم الشرط في قوله تعالى: (**فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**) هو حرمة دفع المال عند عدم إحراز الرُشد ولو بقرينة قوله تعالى في الآية السابقة: (**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا**) [النساء، ٥]، حيث إنّ ظاهر النهي هو حرمة دفع المال عند عدم إيناس الرُشد، أو أنّ المستفاد من مفهوم الشرط عدم وجوب دفع المال لا حرمة دفعه، حيث إنّ نقيض الأمر عدمه، لا وجود النهي.

والصحيح: أنّ هذا البحث لاغٍ من أصله.

والسر في ذلك: أنّه لا يحتمل كون وجوب دفع المال عند إحراز الرُشد وجوباً تعبدياً، بمعنى أنّه متى بلغ الرُشد وجب دفع المال إليه تعبداً وإنْ كان راضياً ببقاء المال تحت يد الوليّ.

وإنّما جزاء الشرط في قوله تعالى: (**فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**) كنايةٌ عن الاستقلال والولاية، فمقتضى المفهوم هو إنْ لم يُحرز منهم الرُشد فلا ولاية له، لا أنّ الآية تتحدث عن عدم وجوب الدفع أو حرمة الدفع.

أو فقل: إنّ وجوب دفع المال أثرٌ تكليفي لثبوت الولاية، فإنّه إذا كان اليتيم وليّاً على ماله وجب دفع المال إليه من باب وجوب رد المال لمالكه، فالآية: (**فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**) وإنْ كانت ناظرةً لوجوب الدفع تكليفاً لكنها تدل بالدلالة الالتزامية على ثبوت الموضوع وهو الولاية، إذ لولا الولاية لما وجب دفع المال إليه.

فلا معنى للنزاع المذكور وهو أنّ مقتضى مفهوم الشرط حرمة الدفع أو وجوب الدفع مع كون الآية في مقام بيان الولاية وعدمها، كما لا معنى للقول بأنّ غاية مفاد الآية حرمة دفع المال للصبي لا بطلان معاملاته للملازمة البينة الواضحة بينهما.

المطلب الثاني: لا إشكال في دلالة الآية المباركة على عدم استقلال الصبي بالمعاملة، ولكن هل لها دلالة على عدم نفوذ معاملاته حتى لو كانت بإذن الوليّ؟ كما لو كانت بتوكيل وتفويض من الوليّ؟ فهل الآية تنفي الاستقلال فقط أم أنّها تنفي نفوذ المعاملة حتى ما كان بإذن الوليّ أو تفويضه؟

والصحيح: أنّ الآية تدل على الحجر المطلق من هذه الجهة، فكما لا استقلال له في التصرفات في أمواله كذلك لا نفوذ لمعاملاته حتى لو كانت بإذن الوليّ أو تفويضه، وذلك لعدة وجوه طرحها الأعلام (قدست أسرارهم):

الوجه الأول: إطلاق المفهوم، فإنّ مقتضى إطلاق مفهوم الشرط في قوله سبحانه وتعالى: (**فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**) أنه إنْ لم يُحرز الرُشد فلا يدفع له المال لا بالاستقلال ولا بإذن الوليّ وتفويضه.

إلا أنْ يناقش في ذلك، بأنّ الآية ليست في مقام البيان من جهة الحجر، كي يقع البحث في أنّه إذا لم يؤنس منه الرُشد فهل الحجر مطلقٌ أم الحجر خاصٌ بالاستقلال؟ وإنّما هي في مقام البيان من جهة أنّ على الوليّ أنْ يتحفظ على مال الصبي ولا يدفع إليه حتى يبلغ ويرشد، وأما أنّه هل هناك حجرٌ مطلق أو حجرٌ جزئي فليست الآية في مقام البيان من هذه الجهة كي يتمسك بإطلاق المفهوم.

الوجه الثاني: بما أنّ الآية في مقام إمضاء ما عليه المرتكز العقلائي القائم على عدم تسليم المال إلى الصبي إلا إذا صارَ أهلاً لتسلم المال والمعاملة عليه، فهي منزلة على الحجر المعهود عند العقلاء، والحجر المعهود عند العقلاء أنْ لا معاملة للصبي لا بالاستقلال ولا بإذن الوليّ إلا في المعاملات الحقيرة.

أو فقل: بما أنّ الآية المباركة في مقام إمضاء ما عليه العقلاء، فتنصرف للحجر المعهود عند العقلاء، والحجر المعهود عند العقلاء هو الحجر المطلق.

الوجه الثالث: ما ذكره المحقق النائيني (قدس سره)، بأنّ ظاهر الآية جعل الولاية للوليّ، فإنّ قول الآية: (**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ**) [النساء، ٥]، وقوله: (**وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**) [النساء، ٦]، شاهد على أنّ الولاية للوليّ في فترة ما قبل

البلوغ والرُشد، وبما أنّ الآية في مقام بيان الولاية للوليّ، فمقتضى المقابلة أنْ لا ولاية للصبي في هذه الفترة، وهذا الكلام متينٌ، لكنه لا يدلُ على الحجر المطلق، إذ غايته أنّ الوليّ مستقلٌ في الولاية، لكن ما يقابل استقلال الوليّ بالولاية هل هو الحجرُ المطلق على الصبي؟ أو هو الحجرُ الجزئي – وهو منعه من الاستقلال –؟ فإنّ هذه القرينة لا دلالة فيها على الحجر المطلق.

الوجه الرابع: وهو الصحيح، إنّ مقتضى مناسبة الحكم للموضوع عموم الحجر، حيث إنّ الغرض مِن الحجر على الصبي ومنعه من المعاملة هو التحفظ على أمواله وعدم ضياعها بالتلف والإهدار، ولا فرق في هذا الغرض بين منعه مِن الاستقلال أو منعه مِن المعاملة بإذن الوليّ، فإنّ مآل كليهما واحد، فإنّه سواء استقل بالمعاملة أو درج فيها فإنّ المعاملة على الأموال تحت نظره وإشرافه – ولو كانت بإذن الوليّ – موجبة لكون المال في معرض الضياع والتلف.

فمقتضى مناسبة الحكم للموضوع منعه عن مطلق المعاملة، سواء كانت المعاملة باستقلاله أو كانت بتفويض الولي.

وقد ذهب أبو حنيفة إلى أنّ للآية دلالة بالعكس حيث قالت: **(وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ)** ومِن الواضح أنّ الابتلاء بمعنى زج الصبي في المعاملات، ومقتضى الأمر بزج الصبي في المعاملات أنّ معاملاته صحيحة؛ لأنّه لو لم تكن معاملاته صحيحة لما تمكن الوليّ من اختبار رشده من خلال اقحامه في المعاملات، فالآية دالة على نفوذ معاملاته ولو في زمن الإختبار.

ولكن يلاحظ على ما ذكر: بأنّ الآية ليست في مقام بيان تنفيذ معاملاته في فترة الامتحان والاختبار؛ وإنّما الآية في مقام بيان اشتراط الولاية بالامتحان والرُشد، ومن الواضح أنّ الامتحان والاختبار لا يتوقف على إجراءه للمعاملة فضلاً عن كون المعاملة هي الصحيحة، بل يكفي في امتحانه واختباره أنْ يكون الصبي حاضراً ملتفتاً حين إبرام المعاملات مِن قبل الوليّ مِن دون أنْ يكون طرفاً فيها، وقد تعرض عليه المعاملات ليُعرف مدى رجحان عقله أو توكل له أمور التسليم والتسلم بالنسبة للأموال.

نعم، غاية ما يستفاد مِن الآية أنْ لا نفوذ لمعاملاته ولو بإذن الوليّ، لكن لا يستفاد منها الحجر عن المعاملات حتى التي تخضع لإشراف الوليّ، فلو فرض أنّ معاملته كانت تحت إشراف الوليّ فلا دلالة

في الآية على منع ذلك، وإنّما تمنع من استقلاله وتفويضه لكنها لا تمنع من وقوع المعاملة منه تحت إشراف الوليّ ونظره، فضلاً عن انتفاء دلالتها على كون الصبي مسلوب العبارة.

المطلب الثالث: قد يقال: باختصاص نظر الآية الشريفة باليتامى، فلا تشمل الآية مَن له أب أو جد؛ باعتبار أنّه ليس يتيماً، وإنّما المنظور خصوص اليتامى الذين لا وليّ لهم.

ولكن هذا المحتمل لا وجه له؛ لأنّ الغرض واحدٌ، فحيث إن الغرض مِن عدم دفع المال لليتيم هو حفظ ماله عن الضياع والتلف، فمقتضى هذا الغرض أنْ لا فرق بين أنْ يكون ممن له أب أو جد أو لا يكون، خصوصاً بلحاظ قوله تعالى في الآية السابقة: **(وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا)** [النساء، ٥]، فإنّ قوله تعالى: **(قِيَامًا)** ظاهر في أنّ المنظور حفظ مطلق المال لتوقف قيام المعاش عليه، وهذا مما لا فرق فيه بين اليتيم وبين من له أب أو جد.

وقد يقال: إنّ غاية ما يستفاد مِن الآية المنع عن ولايته في أمواله؛ لأنّ الآية قالت: **(فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ)** [النساء، ٦]، فلا دلالة فيها على عدم ولايته على المعاملات في غير أمواله.

ولكن هذا المحتمل غير عرفي؛ باعتبار أنّ دخول الصبي في المعاملة ولو في أموال غيره لها لوازمٌ كالضمان وتسليم المال وتسلمه وحفظه، والمفروض أنّ مآل كلّ هذه اللوازم على الوليّ إذا دخل الصبي في المعاملة، فلا فرق عرفاً بين تصديه للمعاملة على أمواله أو تصديه للمعاملة على أموال غيره، من حيث الحاجة إلى الوثوق بقدرته على عدم الوقوع في المخاطر المالية.

مضافاً إلى أنّ الغرض المنظور في الآيات السابقة هو حفظ المال المقوم للمعاش سواء كان ماله أو مال غيره، ومع عدم أهليته لحفظ المال فلا مجال لدفع المال إليه أو ولايته على التصرف فيه.

المطلب الرابع: هل المستفاد من الآية المباركة مانعية السفه كما هو ظاهر الآية السابقة أو شرطية الرُشد كما هو ظاهر هذه الآية؟

وقد رتب بعضهم أثراً على ذلك، بأنّه إنْ قلنا بأنّ الرُشد شرطٌ في الولاية فمقتضى الأصل عند الشك فيه عدمه، وأثر ذلك عدم الولاية، وإن قلنا بأنّ السفه بما هو أمرٌ وجودي مانع فيكفي في ثبوت الولاية عند الشك استصحاب عدم وجوده، إلا أنّ ظاهر الأمر بالابتلاء إلى حين البلوغ وتفريع الأُنس بالرشد عليه، هو شرطية الرُشد لا عدم مانعية السفه.

المطلب الخامس: هل يكفي في ثبوت الولاية بعد البلوغ رشدٌ ما؛ لأنّ الرشد في الآية: (**فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا**) قد ورد بصيغة النكرة مما يعني أنّه متى ما كان رشيداً ولو في بعض المعاملات جاز دفع المال إليه، كما لو كان رشيداً في البيع – مثلاً – وليس رشيدا في الجوائز والهدايا.

ويؤيد ذلك أنّ ظاهر الآية السابقة عليها حيث قالت: (**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا**)، ولم تقل: ولا تؤتوا مَن له سفه، أنّ المانع مِن دفع المال إليه كونه سفيهاً، ومِن الواضح أنّه يرتفع هذا العنوان بمجرد أنْ يكون له رشدٌ ولو مِن بعض الجهات، ولا حاجة إلى أنْ يكون رشيداً في تمام المعاملات.

إلا أن الصحيح – كما ذكرنا سابقاً –: أنّ مقتضى احتفاف الآية بالمرتكزات العقلائية القائمة على عدم أهلية الصبي ما لم يكن كفؤاً رشيداً أنّ الشرط في تسليم المال إليه وتفويضه في المعاملة هو الرُشد المالي المطلق، لا الرُشد في معاملةٍ دون معاملة؛ فإنّه لا فرق بين هذه الموارد مِن حيث الغرض نفسه، فالآية المباركة بمقتضى احتفافها بالمرتكزات العقلائية منصرفةٌ إلى أنّ المناط هو البلوغ والأهلية والرُشد المطلق، ولا يكفي مجرد رشدٍ مِن جهةٍ دون أُخرى.

والحمد لله رب العالمين